تتحمل العاقلة قيمته هو قول والاظهر خلافه فتتعلق على الاول لا يجري فيه القسا مة
ويجري على الثاني وعجبت لابي حامد كيف جزم بذلك القول ولم اذكر مسئلة
القسامة وقوله وطلاقه اثنتان قوله عدة الامة قرءان
بقي عليه ذات الاشهر ولها شهر ونصف في الاظهر والثاني شهران والثالث
ثلاثة كالحرة والمتوفى عنها ولها شهران وخمسة ايام وقوله وللعان
بينها وبين سيدها في احد القولين هو الاظهر قوله ولا ينفى في الزنا
في احد القولين الاظهر انه ينفى نصف سنة وفي سنة كالحر قوله ويكره
على التزويج هو في الامة كذلك وفي العبد قول والاظهر انه لا يجبر سوا
كان كبيرا او صغيرا قال ابن الرفعة والقياس ان احرام السيد عن عبده
كتزويجه قوله ولا سهم له من الغنيمة هذا ان كان في المقاتلة
حر فان كانوا كلهم عبيدا ففيه وجهان اصحهما يقسم بينهم اربعة اخماس ما غنموا
كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي من تسوية وتفضيل والثاني يقسم
كالغنيمة والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال قوله
ويأخذ اللقطة الاظهر انه لا يصح التقاطه ولا يعتد بتعريفه قوله
ولا تصح كفالته الا باذن سيده كذلك ضمانه هذا ما يتعلق بما ذكره وبقي
عليه انه لا يؤذن لجماعة ولا يحضرها الا باذن سيده ذكر الاول في شرح
المهذب والثاني القاضي حسين والحر اولى منه في الاذان كما في شرح المهذب ولا ا
مامة والجنائز ويندب للحج بلا اذن كما في الروضة واصلها وللصلاة والصوم
قال في الجواهر ينبغي صحتها وللقرب المالية في الذمة قال في الكفاية
كضمانه فيتوقف على الاذن ولا يصح منه بيع ولا غيره من العقود الا باذن السيد ولا يكون
وكيلا في ايجاب النكاح ولا عاملا في الزكاة الا اذا عين الامام قوما يأخذهم
قدرا معينا وهل يعطى حينئذ من سهم العاملين وفي استحقاقه سلب القتيل الذي
يقتله وجهان اصحهما نعم وفي قبوله الوصية والهبة وتملك المباحات بلا اذن
وجهان ولا جزية عليه ولا فطرة عن امراته بل تجب على سيدها ان كانت
امة ونفقته نفقة المعسرين ولا تنكح الامة الا بشروط ولا على الحرة ولا على امة
وان كانت جميلة في الاصح لنقص الرق واذا نكحها العبد على الحرة ففي استحقاقها السبع
والثلاث وجهان اصحهما نعم كالحرة شرع لارتفاع الحشمة وحصول المباسطة وهو يتعلق

بالطبع

بالطبع فلا يختلف بالرق والحرية وفي وجه تستحق الشطر كالقسم ففي وجه يكمل
المنكسر كالاقراء والطلاق والاشبه لا لان التضعيف فيه ممكن ولا تصير الامة
فراشا بمجرد الملك حتى يطأ وتصير الحرة فراشا بمجرد العقد واذا زوجها السيد
استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح
ويسافر بها السيد بدون اذنه ويضمن العبد باليد ويقطع سارقه وتضمن
منافعه بالفوات بخلاف الحر في الثلاث ويصح وقفه ولا يصح وقف الحر
نفسه ولا يصح وصيته وقيل ان عتق ثم مات صحت ولا يصح الوقف عليه
لنفسه ولا الايصاء له ولا توطأ الامة بمجرد الملك حتى تستبرأ وتوطأ الحرة
بمجرد العقد ويحصل استبراؤها بوضع حمل زنا ولا يتصور انقضاء عدة الحرة
بحمل زنا وتجب نفقة العبد والامة وفطرتهما وان عصيا وابقا بخلاف
الزوجة لانها في الرقيق للملك وهو باق مع الاباق والعصيان وفي الزوجة
للاستمتاع وهو منتف مع النشوز ونفقة العبد والزوجة مقدرة
ولا تسقط بمضي الزمان ونفقة الرقيق الكفاية وتسقط بمضيه ويفضل
بعض الاماء على بعض في النفقة والكسوة بخلاف الزوجات ولا
حصر لعدد التسري ولا يجب لهن قسم ويجوز جمعهن في مسكن بغير
رضاهن ولا يجري فيهن ظهار ولا ايلاء ولا يطالب سيدها العنين
بوطء ولا يمتنع منه ان كان به عيب ولا تجب نفقة الرقيق على قريبه ولا
حضانته له ولا يحضنه اقاربه بل سيده ولا عقيقة له كما ذكره البلقيني
تخريجا قال ولو كان ابوه غنيا لانه لا نفقة له عليه وانما يخاطب بالعقيقة
من عليه النفقة ولا يسن للسيد ان يعق عن رقيقه وفي ذلك قلت
ملغزا ايها السالك في الفقه على خير طريقه هل لنا نجل غني ليس فيه من
عقيقه ولا يسقط ضمان قتله او قطعه باذنه في ذلك وفي سقوط
القصاص باذنه بمثله وجهان في الروضة بلا ترجيح قال البلقيني
اصحهما السقوط وفي الباب الجناية على العبد مثلها على الحر الا في سبعة
اشيا لا يقتل به الحر ولا من فيه حرية وتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
ويعتبر نقصان اطرافه من ضمان نفسه ولا يختلف فيها الذكر والانثى
ويجب في جنايته نقد البلد ولا تجري فيه القسامة قلت الاصح تجري فيه كما مر

مطلب نفقة العبد والزوجة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)